وجوه ولهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة

بوضوء واحد وينتقض بما عدا المطبق من النواقض

وبدخول كل وقت اختيارا أو مشاركة

فصل وإذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله

تعيد إن ظنت انقطاعه حتى توضئ وتصلي

فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول وعليهما التحفظ

بما عدا المطبق من النواقض فلا يجب غسل الثوب

منه لكل صلوة بل حسب الإمكان كالثلاثة

أيام فصل والنفاس كالحيض في جميع

ما مر وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقا عقيبه

دم ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

فإن جاوزتها فكالحيض جاوز العشر ولا

يعتبر الدم في نقصان العدة به

كتاب الصلوة

فصل يشترط في وجوبها عقل وإسلام وبلوغ

باحتلام أو إنبات أو مضي خمس عشرة سنة أو

حبل أو حيض والحكم لأولهما والحبس الرق

وابن العشر عليهما ولو بالضرب كالتأديب

فصل وفي صحتها سنة الأول الوقت

وطهارة البدن من خبث وحدث ممكني الإزالة

من غير ضرر الثاني ستر جميع العورة في

جميعها حتى لا ترى إلا بتكلف وبما لا يصف ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)